(لائحة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)

(معتمدة بقرار مجلس الأمناء رقم ٤/ ٥/ ٢٠٢٢ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٤٣هـ)

المادة الأولى: التمهيد

تمثل لائحة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب في مؤسسة سعد بن سعدون بن عبدالله السعدون وأبنائه ركيزة أساسية في مجال الرقابة المالية، وتم تطويرها وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١/م بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

المادة الثانية: التعريفات

غسل الأموال	ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
جريمة تمويل الإرهاب	كل فعل يتضمن جمع الأموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها- أو عائداتها- كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواءً أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكم للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك.
الأموال	الأموال أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستجدات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والإئتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد
المنظمات غير الهادفة للربح	كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بعمل آخر من الأعمال الخيرية
العملية	كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة.
السلطة المختصة	كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ نظام مكافحة غسل الأموال ونظام جرائم الإرهاب وتمويله بالإضافة إلى الجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
الشخصية ذات الصفة الاعتبارية	الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول

المادة الثالثة: النطاق

تُحدد هذه اللائحة السياسات والإجراءات التي يجب على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة الأخذ بها، لضمان التزام المؤسسة بأنظمة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وعليهم الاطلاع على هذه السياسات والإجراءات، والتوقيع

بالعلم والالتزام بها عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بما ورد في هذه اللائحة، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المادة الرابعة: مؤشرات الاستدلال على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

ينبغي على القائمين على شؤون المؤسسة الانتباه لمجموعة من المؤشرات التي قد تدل على قيام المتعامل مع المؤسسة (متبرع، مستفيد، موظف، مستثمر ....) بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب تشمل التالي:

١. إبداء المتعامل مع المؤسسة اهتمام غير عادي بمتطلبات الإفصاح عن بياناته وخاصة تلك المتعقلة بهويته ومجال عمله.
٢. رفض المتعامل مع المؤسسة تقديم بيانات عنه.
٣. تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالهوية على سبيل المثال.
٤. توكيل المتعامل مع المؤسسة نيابةً عن شخص مجهول، وتردده وامتناعه عن الإفشاء بهوية من وكله.
٥. عدم تقديم المتعامل مع المؤسسة وصفًا واضحًا لطبيعة عمله وأنشطته الاقتصادية.
٦. رغبة المتعامل مع المؤسسة المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في المؤسسة.
٧. تورط المتعامل مع المؤسسة بمخالفات جنائية أو تنظيمية.
٨. عدم اهتمام المتعامل مع المؤسسة بالمخاطر والعمولات أو أية مصاريف أخرى ترتبط بمعاملاته وصفقاته.
٩. قيام المتعامل مع المؤسسة باستثمار طويل الأجل، يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل عائده الاستثماري إلى حساب آخر.
١٠. طلب المتعامل مع المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن ذلك الطرف.
١١. محاولة المتعامل مع المؤسسة تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
١٢. طلب المتعامل مع المؤسسة إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٣. عدم تناسب قيمة التبرعات والعمليات التي ينفذها المتعامل مع المؤسسة مع نشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٤. انتماء المتعامل مع المؤسسة لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٥. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتعامل مع المؤسسة وعائلته بشكل مفاجئ أو بشكل مبالغ فيه بحيث لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.

المادة الخامسة: طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

ينبغي على القائمين على شؤون المؤسسة الأخذ بمجموعة من الطرق للوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب تشمل التالي:

١. فهم وتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة.
٢. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٣. تعزيز برامج بناء قدرات العاملين والمتطوعين من خلال تدريبهم على قضايا الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. التعرف على المتعاملين مع المؤسسة من خلال قنوات تضمن تجنب غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل على معرفة الطرف (شخص أو جهة) الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادلات المالية.
٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية، والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٦. السعي إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة السادسة: التعرف على المتعاملين مع المؤسسة

على المدير التنفيذي للمؤسسة ومديرها المالي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب القيام بما يلي:

١. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره مع أي شخص أصالةً عن نفسه أو وكالةً عن غيره، باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين مع المؤسسة استنادًا إلى وثائق رسمية، كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

أ/ المواطنون:

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله وبيانات التواصل معه.

ب/ الوافدون:

- الإقامة أو جواز السفر أو الهوية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ج/ الشركات السعودية:

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
- الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
- عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو الخدمية المرخص لها.
- قائمة بالأشخاص مالكي الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته أو صورة من هوية كل واحد منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل الملاك حسبما ورد في السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل وصورة من هوية كل واحد منهم.

د/ الشركات الأجنبية:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.
- صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسؤول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل، أو تفويض خاص من الشخص الذي لديه (بموجب عقد التأسيس) صلاحية التفويض عنه بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢. تحديث بيانات المتعاملين مع المؤسسة، والتحقق منها بصفة دورية، أو عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقًا، أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.
٣. التحقق مما إذا كان المتعامل معه يعمل بالنيابة عن طرف آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا المتعامل، والتحقق منها مع إعطاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين يتم التعامل معهم بموجب توكيل.
٤. لا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه آنفًا.

المادة السابعة: الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي على المؤسسة الاحتفاظ بسجل مفصل للمعاملات التي تجريها لضمان الرجوع لها عند الحاجة، وذلك على النحو التالي:

١. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أو خارجية، وذلك من تاريخ انتهاء العملية أو قفل

حساب من تتعامل معه المؤسسة، ومن ذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات وصور ووثائق الهويات الشخصية.

٢. الاحتفاظ بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من:

أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.

ب- تمكين الإدارة العامة للتحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات المختصة من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها، والإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها تلك الجهات.

٣. يتعين على المؤسسة عندما تطلب إحدى الجهات الرقابية منها الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية تنفيذ ذلك حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة الثامنة: الإجراءات التي ينبغي الأخذ بها عند وجود مؤشرات اشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

على المدير التنفيذي للمؤسسة عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، من شأنها إثارة الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، وإمكانية ارتباطها بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أن يبادر باتخاذ الإجراءات التالية:

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية التابعة لرئاسة أمن الدولة.

٢. تزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، ويكون ذلك فور توفر القرائن للاشتباه.

٣. يكون التبليغ وفقًا للنموذج المعتمد من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية، والذي يشمل توضيحًا للتالي:

أ- أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- العملية المشتبه بها، وأطراف وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ت- المبلغ محل العملية المشتبه بها، والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة (صورة من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب، وكشوف الحسابات لفترة ستة أشهر).

ث- أسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها عند البلاغ.

المادة التاسعة: عدم تحذير العملاء بوجود شبهات

ينبغي على منسوبي المؤسسة عدم تحذير العملاء أو السماح بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة بوجود شبهات حول نشاطاتهم، ويمكن أن يتم ذلك باتباع التالي:

١. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

٢. تجنب عرض البدائل على الأطراف المشتبه بهم أو تقديم النصيحة والمشورة لهم لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

٣. المحافظة على سرية البلاغات عن الأطراف والعمليات المشتبه بها، والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة للإدارة العامة للتحريات المالية.
٤. عدم إثارة الشكوك لدى الأطراف المشتبه بهم أو لدى أطراف مرتبطين معهم عند الاتصال بهم للاستفسار عن طبيعة العمليات.
٥. عدم إخطار المشتبه بهم بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة العاشرة: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال

يتعين على المؤسسة وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

١. تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ذات العلاقة.
٢. وضع نظام تدقيق ومراجعة داخلية يُعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٣. يكون المدير التنفيذي أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
٤. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب، وذلك لغرض الرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
٥. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالخبراء والمعاهد المحلية المختصة، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:
   أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أوجرائم تمويل الإرهاب.
   ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
   ت- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، والعمليات المشبوهة، وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
   ث- المسؤولية الجنائية على الموظف المنتهك للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
٦. يمكن الاستعانة بالجهات الرقابية المختصة عند وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة.